

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقعوب | كتاب العتق | الدرس (٦٨١) (باب الكتابة)

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوط حفظه الله يقدم فما العقبة وما ادراك ما العقبة فك رقبة او اطعام او مسكينا باب الكتابة. نعم انتقل بعد ذلك الى الكلام على الكتابة او المكاتبية - 00:00:04

والكتابة هي اعتاق السيد عبده على مال في ذمته يؤديه مؤجلا في نجوم اعتاق السيد عبده على مال في ذمته يعني في ذمة العبد يؤديه مؤجلا في نجوم احسن الله اليك. بان يأتي العبد ويقول لسيده - 00:00:42

اشترى منك نفسي بعشرة الاف كل شهر اعطيك الف ويعمل العبد كل شهر يعطي السيد الفا فاذا تمت عشرة الاف أصبح حرا المكاتبية طبعا جاءت في الكتاب والسنة الله جل وعلا قال والذين يبتغون الكتاب - 00:01:09

اما ملكت ايمانكم فكتابوهم ان علمتم فيهم خيرا. والنبي صلى الله عليه وسلم قال المكاتب عبد ما بقي عليه درهم في حديث عائشة قالت لها بريرة اني كاتبت اهلي على تسع او اقون - 00:01:31

فقالت عائشة انشاء اهلك ان اعد لهم عدة ويكون الولاء لي نعم مباح معلوم يصح السلم فيه منجم بنجمين. فصاعدا يعلم قدر كل نجم ومدته. نعم هذا تعريف المكاتبية وبيان شروطها - 00:01:49

اشترط بصحة المكاتبية طبعا ان اه تكون ان يكون مقابلها مال ان يكون مقابلها مال والذين يبتغون اه الكتاب مما ملكت ايمانكم فكتابوهم يشترط ان يكون المقابل لها مالا في ذمة - 00:02:23

لان العبد لا يملك اصلا فيقول اكتبه على عشرة الاف على الف على خمس مئة ريال ثانيا ان يكون المال المكاتب عليه معلوما اما المجهول فلا يصح لما فيه من الجهة - 00:02:44

ولو قال اكتبه على مال ولم يحدده لن تصح المكاتبية لاننا لا ندري. ريال ولا مليون والبيع لابد ان يكون العوز معلوما الثالث ان يكون منجما يعني ان يكون قيمة العبد - 00:02:59

مؤخرة لان جعله حالا يؤدي للعجز تؤدي للعجز فالعبد لا يملك مالا وانما يكون مؤخرا الرابع ان يكون بنجمين فاكثر. هذا المذهب. المذهب يرون انه لو اعطاه المال دفعه واحدة لم يصح - 00:03:17

قالوا لان هذا مروي عن الصحابة انهم جعلوها مفرقة. ولم ينقل انهم عقدوها حالة. قالوا وهم الذين طبقوا قول الله الله جل وعلا فكتابوهم ان علمتم فيهم خيرا وهذا هو المشهور - 00:03:43

من المذهب. نعم احسن الله اليكم ولا يشترط اجل له وقع في القدرة على الكسب. نعم لا يشترط لصحة الكتابة ان يكون الاجر المحدد للسداد للعبد قدرة على التكسب فيه. فلو قال على ان تدفع لي - 00:03:59

بعد شهر الف ريال وبعد يوم عشرة الاف ريال جاز ذلك ما دام انه منجم. لان العبد ان قدر على السداد أصبح حرا وان لم يقدر على السداد فقد قال عليه الصلاة والسلام العبد - 00:04:25

او المكاتب عبد ما بقي عليه درهم العبد ان بقي عليه مبلغ لم يستطع سداده فانه يرجع رقيقا نعم احسن الله اليكم. فان فقد شيء من هذا ف fasad. لو تخلف احد القيود المعتبرة التي ذكرها - 00:04:42

المؤلف رحمة الله وهي التي نص عليها الحنابلة قالوا فالكتابة فاسدة. وسيأتي ما الذي يترب على الكتابة الفاسدة؟ نعم احسن الله

اليكم. والكتابة في الصحة والمرض من رأس المال. نعم اذا كاتب العبد - 00:05:04

سيده في حال الصحة والمرض فالكتابة صحيحة وتكون من اصل المال لا من الثلث وعليه يقال لو ان السيد ما يملك الا عبده وكاتبته في الصحة او في المرض المخوف فانه آيا يصح ان يكون من رأس المال لا يكتب الا من الثلث. نقول تصح المكاتب لان - 00:05:22

عن طريق المقابلة وليس تضرعا الوصية هي التي ما تصح الا من الثلث فاقل. اما المكاتبته فانها عن عوز احسن الله اليكم. ولا تصح الا بالقول من جائز التصرف. نعم. يرون ان المكاتبته لا تصح الا - 00:05:50

قديرين. القيد الاول ان تكون بالقول بعد عن الغر فلو كانت عن طريق المعاطات قالوا لا تصح لان في هذا ليس يمكن المال الذي اعطاه العبد للسيد ما كان يعطيه في السابق - 00:06:10

العمل الذي كان يعده يسده له فلو فلو ان العبد كل شهر يعطي سيده الف ريال. وبعد مضي عشرة اشهر قال اصبحت حرا. لم تصح لابد ان يوجد فيها اتفاق - 00:06:25

مبقي لان العبد وما ملك سيده والثاني ان تكون من جائز التصرف لابد ان يكون السيد الذي قبل المكاتب جائزة تصرف اه فان لم يكن كذلك لم تصح المكاتبنة نعم - 00:06:40

احسن الله اليكم. طيب من هو جائز التصرف توفرت فيه عدة شروط ما هي احسن الله اليكم. لكن لو كتب المميز صح ومتى ادى المكاتب ما عليه سيده او كتب المميز صح - 00:06:56

لانه اه يصح تصرفه مكاتبته العبد المميز صحيحة لانه اصلا لا ظرر عليه. لكن لا بد ان يكون السيد صحيح التصرف اما العبد فلو ان عبده صغيرا كاتبه سيده وهو مميز صحت مكاتبته لان - 00:07:23

اقول الغنم عائد له. نعم احسن الله اليكم نعم اذا ادى العبد المكاتب او متى اقول اه يبرأ المكاتب ويكون ما بيده له يقول يبرأ في احد صورتين يعني لو ان المكاتب - 00:07:47

جمع اموالا بدأ يتاجر فجمع اموالا كثيرة. نقول يملك هذه الاموال في احد حالتين. الحالة الاولى ان يؤدي سيده ما اتفق عليه. فباقي المال له او يبرئه سيده من الباقي ويعتقه يبرئه من الباقي - 00:08:17

يبرئه من الباقي يكون ما بيده له لكن ان اعتقه سيده وعليه شيء من مال الكتابة ففي هذه الصورة ان اعتقه سيده يعني لو ان العبد ملك مئة الف ريال - 00:08:36

واعتقه سيده وعليه شيء من مال الكتابة كان جميع المال السيد ان العبد وما ملك سيده واضح وعليه هل يملك السيد ان يعتقه عبده قبل تمام مدة الكتابة او لا يملك ذلك - 00:08:56

عقد الكتابة من حيث العصب عقد لازم عليه يجب عليه ان يتم هذا العقد فلا يملك ذلك والله اعلم به احسن الله اليكم وان اعتقه سيده عليه شيء من مال الكتابة او مات قبل وفائها كان جميع مات - 00:09:22

ولو اخذ السيد حقه ظاهرا ثم قال هو حر ثم بان العوض مستحقا لم لو ان السيد اخذ ما اتفق عليه ثم قال هو حر اني اعتقت بناء على انه سدد العبد كل شهر يأتي بالف ريال - 00:09:45

على انها من عمله فلما تمت الاشهر العشرة قال السيد للعبد انتحر. فتبين ان الاموال التي يأتي بها العبد كلها مسروقة هنا قال المؤلف ثم بان العوض مستحقا. لم يعتق العبد - 00:10:10

انه تبين انه لا يستحق العتق والعوض الذي دفعه لا يملكه. نعم احسن الله اليكم فصل ويملك المكاتب كسبه ونفعه. وكل تصرف يصلح ما له. كالبيع والشراء والاستدانة والنفقة على نفسه ومملوكته. نعم - 00:10:29

العبد المكاتب حال الكتابة يجوز له ان يتصرف التصرفات التي تصلح ما له وتكسبه المال يبيع ويشتري ويؤجر ويستدين وينفق على وعلى مملوء على ما يملكه من الاموال. لكن الملك هذا ليس تاما - 00:11:00

هذا ملك ليس تاما لانه بمجرد عجزه عن سداد ما عليه تصبح وما ملك سيده. نعم احسن الله اليكم. لكن ملكه غير تام فلا يملك

ان ان يكفر بمال او يسافر - 00:11:19

جهاد او يتزوج او يتسرى او يتبرع او يقرض او يحابي او يرهن او يضارب او يحد او يحده او يعتقه او يكتبه ام هذه الامر نص
الحتابلة ان المكاتب لا يحق له الاقدام عليها الا باذن سيده - 00:11:40

لان فيها تصرف في المال على وجه يعرظ مال السيد للضياع وايضا غالبا ليس فيها عوض يقابل. وانما هي تبرعات او صدق او
صدقات او هبات او ايقاف وهو حتى الان - 00:12:10

ما زال ظلال العبودية يلاحقه. كما قال عليه الصلاة والسلام العبد او المكاتب عبد ما بقي عليه لو انه عجز عن السداد رجع عبدا ولذلك
قالوا ملك العبد ملك المكاتب ليس تاما فليس له ان يفعل هذه المذكورات الا - 00:12:28

باذن سيده. نعم. الزواج والتسرى والهبة والصدقات واعتقاق الرقيق. نعم احسن الله اليكم. والولاء للسيد. نعم العبد المكاتب اذا اعتقه
سيده عن طريق الكتابة فولاؤه لسيده. لقوله عليه الصلاة والسلام العبد او انما الولاء لمن اعتقد. نعم - 00:12:51

احسن الله اليكم. وولد المكاتب اذا وضعته بعدها يتبعها في العتق بالاداء لا باعتقاها ولا ان ماتت. الامة المكتابة ولدها الذي ولدته لا
يخلو من حالتين اشار المؤلف اليهما الحالة الاولى - 00:13:17

اذا ادت الدين المتفق عليه او ابرأها سيدها فالولد والولد حر مع امه وولد المكتابة اذا وضعته بعدها يتبعها الثاني اذا اعتقها السيد او
ماتت قبل السداد فولدها عبد وليس حر - 00:13:42

اذا ماتت قبل السداد عفوا اذا ماتت قبل السداد فاخروا الولد وبقي حيا فالولد عبد وليس حر واما اذا اعتقها السيد - 00:14:12

هذا مسألة سبقت معنا اذا اعتقت الام هل يتبع الولد ام لا؟ قال يتبع ما لم يشترط الاب او ما لم يشترط السيد اه استثناء الولد نعم
احسن الله اليكم. ويصح شرط وطا مكتابته. يصح للسيد - 00:14:36

ان يشترط وطا مكتابته المكتابة ليست حرة مطلقة وليس امة مطلقة ما زال على المكاتب والمكتابة رق او ظلال الرق لكن اه وطا
السيد لامته المكتابة قول اكثر اهل العلم انه لا يجوز الا بشرط - 00:14:56

ان يشترط عليها الوطء حتى اه تسدد قالوا فان اشترط جاز ذلك لقوله المسلمين عند شروطهم قالوا وهذا مروي عن طائفة من السلف
كابن المسيب والحسن وغيرهم نعم احسن الله اليكم. فان وطأها بلا شرط عز. فان وطئها بلا شرط عز ولزمه المهر - 00:15:22
ولو مطاؤة ولو مطاؤة وتصير ان ولدت ام ولد فبموته. نعم. اذا وطا السيد امته المكتابة فلا يخلو من حالتين. الحالة الاولى ان
يطأها بشرط ما دام ما دامت تسدد له حق الوطء - 00:15:49

قالوا المسلمين عند شروطهم واستثنوا هذه الحالة قالوا لان من حيث الاصل هي داخلة في عموم الا ما ملكت والذين هم بفروعهم اه
حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت - 00:16:12

فهي ما زالت ملك يمين الحالة الثانية الا يشترط ذلك قالوا فلا يجوز له ان يطأها لكن لو وطئها يدرى عنه الحد لقوله عليه الصلاة
والسلام ادروا الحدود بالشبهات فهي - 00:16:25

كما قال عليه الصلاة والسلام المكاتب عبد ما بقي عليه درهم فهي ليست اه حرة بحيث انه لا بد ان يتزوجها بنكاح وغير ذلك. وايضا
هي ما زالت امة له. ولذلك درعوا الحد عنه. قالوا عليه مهر مثلها لانه استوفى منفعتها الممنوعة منه. لكن - 00:16:44

بشهادة احسن الله اليكم. ويصح نقل الملك في المكاتب. يصح ان ينقل الملك في المكاتب الى الغير بالبيع او الهبة فمن كاتب عبد جاز
ان يهب العبد المكاتب لأخيه او يبيع العبد المكاتب لأخيه. لكن الكتابة ما تنقطع - 00:17:07

الكتابة يسد قيمة المكتابة للمشتري الاخر احسن الله اليكم. نعم العبد المكاتب يعتبر نقص فيه لان من اشتري العبد يريد ان يبقى
عنه فلو ان من اشتري المكاتب لم يعلم انه مكاتب الا بعد الشراء - 00:17:32

له الخيار بين احد امررين ان يرد العبد الى سيده ويأخذ مقابله او يأخذ العرش وهو قيمة العبد الفرق بين قيمة العبد اذا كان مكتوبا او
قيمته غير مكاتب فلو فرضنا ان العبد - 00:18:01

قيمة اذا لم يكن مكتابا عشرة الاف. اقيمتها اذا كان مكتابا خمسة الاف وبيع عليه بعشرة الاف لك ان تسترد الخمسة الالاف التي تعتبر ارشم نعم وهي الفرق بين السلعة المعيبة والصحيحة - [00:18:15](#)

احسن الله اليكم. وهو كالبائع في انه اذا ادى ما عليه يعتقد يعتقد. نعم. وله كتاب لا بنقل ملك المكاتب ببيع او هبة او ارث او غيرها نعم احسن الله اليكم. وله الولاء - [00:18:32](#)

ويصح وقفه فان ادى بطل وقفه. اذا اوقف العبد المكاتب صح ثم نظر ان عجز عن السداد فالوقف تام. لانه اصبح في محله وان تم السداد عتب عتق المكاتب ولم يتم الوقف نعم - [00:18:53](#)

تحملوا شوي بس عشان نختم الكتاب احسن الله اليكم. فصل والكتابة عقد لازم من الطرفين. نعم تقدم هذا وان عقد الكتابة عقد لازم من الطرفين يجب على الطرفين ان يتهمه السيد والعبد - [00:19:16](#)

احسن الله اليكم. لا يدخلها خيار مطلق. لا خيار الشرط ولا خيار اقول اه العيب ولا غيره. نعم احسن الله اليكم. ولا تنفسخوا بموت السيد وجنوده. ولو ان السيد قال العبد قال انا - [00:19:40](#)

اه غبتت كاتبتي عبدي على عشر ريالات ومثله يساوي عشرة الاف ريال الكتابة لازمة لان الشريعة تت Shawof للعتق. كما ان الانسان مأمور ان يعتقد عبده مجانا. فكذلك ايضا بالمقابل اليسير. نعم - [00:20:01](#)

احسن الله اليكم. ولا تنفسخوا بموت السيد وجنونه. ولا بحجر عليه. لانها عقد لازم اشبه البيع احسن الله اليكم ويعتقد بالاداء الى من يقوم مقامه. المكاتب المال الى سيده او وكيل السيد - [00:20:19](#)

اقول الحرية تحصل له باداء ما اتفق عليه. احسن الله اليكم وان حل نجم فلم يؤده لو ان فكان رجل يقوم على مال السيد فبدأ العبد يؤدي اعمال الكتابة الى ولي سيده صح الاداء. نعم. احسن الله اليكم - [00:20:42](#)

سيده الفسخ ويلزم انتظاره ثلاثا لبيع عرض ولمال ولمال غائب. دون مسافة قصر يرجو ويجب على السيد ان يدفع للمكاتب ربع ما للكتابة. نعم السيد مأمور ان يساعد العبد المكاتب - [00:21:10](#)

فيتنازل عن بعض حقه لقول الله عز وجل والذين يتبعون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكتابوهم ان علمتم فيهم خير واتوهم من مال الله الذي اتاكم قال ابن عباس ضعوا عنهم من مكتبيتهم شيئا - [00:21:36](#)

وجاء ضعوا عنهم ربع مال الكتابة وهذا مروي عن علي رضي الله عنه. فالسيد مأمور ان يضع شيئا الكتابة اتفق معه على عشرين الف يطبع جزءا. كم هذا الجزء؟ المذهب قالوا يطبع الربع - [00:21:54](#)

وروده عن علي رضي الله عنه احسن الله اليكم وللسيد الفسخ بعجزه عن رباعها عن رباعها. نعم. وللمكاتب ولو قادر على التكسب تعجيز للعبد المكاتب ان يترك التكسب. فإذا ترك التكسب رجع عبدا - [00:22:11](#)

احسن الله اليكم. ويصح فسخ الكتابة باتفاقهما. الكتابة عقد لازم اذا اتفق على الغاء هذا العقد جاز لها ذلك احسن الله اليكم فصل وان اختلف في الكتابة فقول المنكر فقول المنكر اذا اختلف - [00:22:35](#)

المكاتب والسيد قد يختلفان في الكتابة يقول العبد كاتبتي والسيد يقول ما كاتبتك؟ فبقول من نأخذ احيانا يختلفان في مقدار الثمن يقول السيد كاتبتك على عشرة الاف ويقول العبد كاتبتي على خمسة الاف فبقول من نأخذ - [00:22:57](#)

او لا يقال اذا اختلف في الكتابة من عدمها فقول منكر الكتابة قوله ولكن البينة على المدعي لان من يثبت الكتابة مدعى يطالب بالكتابة يطالع بالبينة احضر بينة شاهدان على ان - [00:23:16](#)

الكتابة اتفق عليها فان لم توجد وقول من ينكر بيمنيه. واذا قيل فقول آآ فقول المنكر اي قول المنكر بيمنيه. نعم احسن الله اليكم. وان اختلفا في الكتابة فقول منكر. وفي قدر عوضها - [00:23:36](#)

او جنسه او اجلها او وفاء ما لها فقول السيد. قوله عليه الصلاة والسلام اذا اختلف المتبایعن وليس بينهما بينة فالقول ما يقول صاحب او يتزدادان. والسلعة الان ما زالت قائمة - [00:23:56](#)

المکاتبة فلو قال العبد كاتبتك على اتفق على المکاتبة. لكن قال العبد كاتبتي على عشرة الاف. وقال السيد بل على مئة الف. فالقول

قول السيد الا ان وجدت بينة احسن الله اليكم. والكتابة الفاسدة كعلى خمر او خنزير او مجهول يغلب فيها حكم الصفة - 00:24:15
في انه اذا ادى عتق لئن ابرى ولكل فسخها. الكتابة الفاسدة المذهب قلبوا فيها جانب الصفة بخلاف البيع لان الشريعة تت Shawf هنا
العتق فلو انه كاتبه على عشر جرار خمر - 00:24:42

كل شهر تصنع له جرة خمر الكتابة فاسدة هنا قالوا لكن اذا اتى الجرار عتق العبد لان الشريعة تت Shawf في العتق مع ان المقابل فاسد
لكن هذا ليس عوذه من كل وجه - 00:25:03

ليس كالبيع نعم احسن الله اليكم وتنفسخ بموت السيد وجذونه والحجر عليه. نعم هذا مما تفارق فيه الكتابة الفاسدة الكتابة
الصحيحة. الكتابة الصحيحة لا تنفسخ بموت السيد ولا بجذونه ولا بالحجر عليه - 00:25:20

لكن الكتابة الفاسدة تنفسخ بموت السيد وبجذونه وبالحجر عليه. هذا مشهور المذهب. مشهور المذهب وخالف في ذلك بعض اهل
العلم. نعم - 00:25:41